

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022):

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 26 /ع.ت.إ / 2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» «المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Weegomobilitylab SARL» عبر اقتناء نسبة 10.07 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 033/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، والقاضي بتعيين كل من السيد أنيس اصلاح والسيد عبد الحميد ستاتي مقرريين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) والذي يمنح أجل (05) أيام للأغير المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023)؛

قرار مجلس المنافسة عدد 76/ق/2023 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» «المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Weegomobilitylab SARL» عبر اقتناء نسبة 10.07 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

**الشركة المستهدفة :** «Weegomobilitylab SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 137583، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 10 شارع سناء، رقم 5، حسان، الرباط. وتقدم الشركة خدمات في مجال الوساطة للنقل أو التنقل لفائدة الزبناء أفرادا وأرباب منشآت، وذلك من خلال تطبيقات رقمية قامت بتطويرها تتيح للزبناء إمكانية حجز مقاعد لغرض التنقل اليومي، حضريا عبر وسائل النقل العمومي كالحافلات والتراموي، ونقل المستخدمين التابعين للشركات المرخصة لها لمارسة هذا النشاط. كما توفر الحلول المذكورة إمكانية الحصول على معلومات عن توقيت ومكان وسائل النقل المتاحة وكذا شراء التذاكر مباشرة عبر الأنترنت :

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحت الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندرج في إطار برنامج «Founders 212» الذي أنشأه مجموعة صندوق الإبداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات الصغرى، وضمنها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع و Tingue نمو نشاطها بالمغرب :

وحيث إنه في إطار التحليل التناصفي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع خدمات التنقل بالتقسيط وعبر تطبيقات رقمية « le marché de la distribution au détail des services de mobilité via applications numériques » غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحا دون حاجة لاعتراض تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، لا سيما كون الخدمات التي توفرها الشركة المستهدفة ومنافسها في السوق المعنية، بالخصوص عبر تطبيقات رقمية متوفرة عبر الأنترنت، قد تتيح إمكانية ربط الاتصال تحت وأرباب شركات النقل العمومي ونقل المستخدمين المرخص لهم من قبل السلطات الحكومية المختصة لمزاولة هذا النشاط، والتي تنشط عبر عدة مدن مغربية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى على المستوى الوطني. إلا أنه ونظرا لكون السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتصويتات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) :

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 13 أبريل 2020 ينص على اقتناء شركة «CDG Invest SA» 10,07% من حصص الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة "Weegomobilitylab SARL" ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتاريخ لها، كما أن المادة 12 تحدد سقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجذب جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Weegomobilitylab SARL عبر اقتناء نسبة 10,07% من حصص رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

**الشركة المقتنية :** «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بـ محج رياض بنس سنت، العمارة 7 و 8 ، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسخير صناديق الاستثمار وامتلاك حصص في رأس المال شركات داخل المغرب وخارجها. وتعد شركة «CDG Invest» فرعا مملوكا بالكامل لصندوق الإبداع والتدبير ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقى أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، لكون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخل هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز العملية لم يترتب عنه أي تغير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 26 / ع.ت.إ / 2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Weegomobilitylab SARL» عبر اقتناء نسبة 10,07 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسات، والسيدة جهان بن يوسف، والصادقة عبد الغني أستينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أستينة. جهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.